

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 38

محمد بن صالح العثيمين

طيب اه المهم انه هو ظاهر ولا لا هو نجس اذا خرج لكن في في مكانه ظاهر وش الدليل على طهارته الدليل انك لو حملت رجلا في صلاتك - 00:00:00

حملت واحد في صلاتك تصلح صلاتك ولا ما تصح؟ تصح؟ وش الدليل ان الرسول حمل امامه قيل زينب وهو يصلبي ولو اتيت بعدرة في قارورة حملتها من اجل الفحص في المستشفى - 00:00:20

وصليت الفجر في هذه والقارورة في مخباتك وش حكم صلاتك لا يا اخي باطلة. صلاتك باطلة لانك حامل للنجاسة مع انك لن لن تمس النجاسة ولن تبasherها في قارورة محكمة - 00:00:45

لا رائحة ولا اي شيء نقول هذا مما يدل على ان الشيء في معدنه لا يوصف بالنجاسة اذا هل هناك وجه لاستثناء بان نقول الا العلقة تكون تكون حيوانا ظاهرا؟ لا وجه له. ولهذا قال شيخ الاسلام لا وجه لهذا الاستثناء ما ما له وجه - 00:01:04

ثانيا بالنسبة ولا باستحالة غير خمرة استحالة غير الخمرة ايضا لا وجه لهذا الاستثناء على القول الراجح لان القول الراجح ان الخمر ليس بنجس نجاسة حب حسية ما الدليل عدم الدليل - 00:01:28

عدم الدليل ما عندنا دليل على النجاسة وسنجيب عن الاية ان شاء الله تعالى قريبا الدليل عدم الدليل فان قلت اليك حراما فالجواب بل ولكن ليس كل حرام نجسا بل كل نجس حرام - 00:01:59

واضح طيب ثم نقول ان ابيت الا ان نأتي لك بدليل يثبت ذلك غير الدليل العدمي فابشر به حرمت الخمر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وخرج الناس فاراقوها في الاسواق - 00:02:22

على قوى في الاسواق واسواق المسلمين لا يجوز ان تكون مكانا لاراقه النجاسات ولهذا يحرم على الانسان ان يبول في الارض او ان يصب فيها شيئا نجسا كيف قيل ارافقها في الارض لكن هل علم الرسول بذلك عليه الصلاة والسلام - 00:02:45

ها؟ نقول ان كان علم فهو اقرار ويكون مرفوعا حكما ولا لا؟ مرفوع حكما وان لم يعلم فالله تعالى يعلم والله عز وجل لا يقر عباده على منكر وهذا له حكم الرفع - 00:03:07

ولا حقيقة الرفع لا يا اخي ما فعل في عهده فله حكم الرفع له حكم ضعف. طيب هل امروا بغسلها غسل الاواني بعد ذلك؟ لا ما امر لكن قد تقول - 00:03:28

ان الخمر كان في قبل التحريم ولم تثبت نجاسته قبل تحريمه نعم فما الجواب نعم الاراقه بعد التحريم الاراده كانت بعد التحريم ثم نقول لما حرم الخمر في خبر امر النبي عليه الصلاة والسلام بقصد الاواني منها - 00:03:49

مع ان حين طبخت اولا لم تحرم ومع هذا امر بغسل الاواني منها في لحظة تحريمه صارت نجسة قبل ان تراق ثم ان لم ترضي بذلك ان لم - 00:04:17

جئنا بدليل لا يمكنك لا مجيد لك عنه جاء رجل كما في صحيح مسلم برواية خمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراوي ما هي دربة كبيرة يعني عبارة عن جلدين - 00:04:37

الخروج بعذ الى بعذ فاها الى الرسول عليه الصلاة والسلام فقال اما علمت انها حرمت تساره رجل صحابي اخر تكلم هذا سرا يقول له بعهد يعني حرام بها فقال النبي عليه الصلاة والسلام بما سررت - 00:04:56

قال قلت بعها قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه يعني ولا يجوز ذباء فبكي الرجل الراوي ثم ارافقها بحضورة النبي عليه الصلاة والسلام

ولم يقل له اغسلها مع ان هذا قطعا بعد - 00:05:20

بعد التحريرم بعد التحرير انه بعد بزمن وعلى هذا فان هذا الحديث والحديث اللي قبله حدث انس انه اريقت في الاسواق
كلها او كلها يدل على ان الخمر - 00:05:47

ليست بنجس النجاسة الحسية اما الاية الكريمة فنقول ان الاية الكريمة لو تأملها الانسان لعلم انه لا يراد بالنجاسة النجاسة
الحسية لوجهين الوجه الاول انها قرنت بالانصاب والازلام والميسر - 00:06:12

ونجاسة هذه حسية ولا معنوية؟ معنوية قط ما حد يقول له حسية ثانيا ان الرجز هنا قيد بقوله رجس من عمل الشيطان فهو اذا
رجس عملي وليس رجسا عينيا تكون به هذه الاشياء - 00:06:40

نجسة وعليه فان الاصل بالإضافة الى ما ذكرنا الاصل الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة ولا تلي فان قلت كيف نخالف
الجمهور قلنا الحمد لله لا دلالة بقول الجمهور وانما الدلالة - 00:07:04

الكتاب والسنة والاجماع ايضا لقوله تعالى وسقاهم ربهم ترابا طهورا اهل الجنة نعم اما الاول الجواب عن الاول ان اسوق المدينة اه
واسعة فانه لا فرق بين بين الطريق الواسع والظيق - 00:07:32

كما جاء في الحديث اتقوا اللاعنين الذي يتخلل في طريق الناس او ظلهم في طريق الناس عام سواء كان واسعا ام ضيقا فبطل
هذا الاحتمال على انه قد يعارض - 00:07:58

بان بان اسوق المدينة ليست كلها واسعة بل قال العلماء رحمهم الله ان اوسع ما تكون في الطرق من الطرق ان تكون سبعة اذرع
يعني اذا قالوا اذا تنازع الناس عند تخطيط الارض كيف نجعل الطريق - 00:08:19

قالوا تجعل تبعث اذرع طبعا ذاك الايام ما عندهم الا الايام اه الحمير والخيل وما اشبه ذلك اما الان لا نجعلها لكم لا موسعين يمكن
اجعلها عشرين ذراعا وما اشبه ذلك. اي نعم - 00:08:37

واما قوله تعالى في اهل الجنة وسقاهم ربهم شرابا طهورا فاننا لا نقول بمفهوم اه شيء من نعيم الآخرة يعني احنا نتكلم عن عن امر
الدنيا ثم لان هناك ما في مثل وضوء - 00:08:55

او شيء نجس كل ما في الجنة فهو ظهور ثم نفس الظهور بالظهور المعنوي الذي قال الله فيه لا فيها قول ولا هم عنها ينذرون وهذا
متعين لان لان لدينا سنة - 00:09:18

تمن عن الرسول عليه الصلاة والسلام ايجابية وسنة عدمية بعدم النجاسة هنا نعم الكلب مستثناء من جهة العدد والتراب وان الماء
ينجس سواء تغير ام لم يتغير. ولهذا جاء في رواية مسلم فليرقه - 00:09:33

نعم يقول المؤلف رحمة الله او نعم ولا استحالة غير الخمرة فان خللت هذا مو في الدرس نعم فان خللت او تنجس دهن مائع لم يظهر
قوله ان شرطية وخللت فعل الشرط - 00:09:52

وتنجس معطوف على فعل الشرط ولم يظهر جواب الشرط ان خللت الظمير اعود على الخمرة ان خللت فانها لا تطفو دليل ذلك ان
حدث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر - 00:10:19

تتخذ خلا؟ قال لا يعني تحول الى خل قال لا وهذا يدل على انه لا يجوز تخليلها فاذا لم يجز تخليلها ثم خللت فانها لا تطهر لان هذا
امر ليس عليه امر الله ورسوله - 00:10:39

فيكون ايش باطلا مردودا قال النبي عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكيفية ذلك الخمر اذا اذا صار خمرا
يكون له زيد يغلي كأن تحته نار - 00:11:03

لكن مهوب بقوه وسرعة ولكنه ينس ويرتفع فالتخليل ان يصب عليه شيء مادة اما خل او غيره فيتخالل فيهبيط وتزول نشوته هذا هو
التخفيف فهل يجوز اولا واذا قلنا بالتحريم - 00:11:26

وتجرأ انسان عليه وخلله فهل تطهو ام لا طريح كلام المؤلف انها لا تدخل انها لا تبطل ولا يجوز ايضا ان تخلل لا يجوز ان تخلل ولا
فرق بين ان تكون الخمرة خلال - 00:11:53

او غيره لان بعض العلماء استثنى خمرة الخلال وقال انه يجوز لان الخلال كل ما له بالخلق او بالتبذل فاذا منعها من التخليل افسدنا عليه ماله. ولكن الصحيح انه لا فرق - 00:12:19

وان الخمر متى تخمرت اريقت فلا يجوز ان تتخذ للتخليل لكن ان خلت فصريح كلام المؤلف انها لا تطهر ولو زالت حدتها المسكرة لانها اذا قللت زال اذكاره وقال بعض اهل العلم - 00:12:39

انها اذا خلت فال فعل حرام ولكن تطهر بذلك لان العلة في النجاسة ايش ؟ الاسكار والاسكار الان قد زال ف تكون حالا و قال بعض العلماء ان خللها من يحل له تخليلها كاهل الكتاب اليهود والنصارى - 00:13:03

حلت و صارت ظاهرة وان خللها من لا يحل لها تخليلها فهي حرام و نجسة و كأن هذا القول اقرب من القول الثاني فهنا ثلاثة اقوال القول الاول انه هو التخليل حرام من المسلم. التخليل من المسلم حرام للحديث الصحيح - 00:13:30

لكن اذا خللها فهل تطهر او لا المشهور من المذهب انها لا تذكر لان هذا لان زوال الاسكار كان بفعل شيء محرم فلم يترتب عليه اثره بخلاف ما اذا تخللت بنفسها شف اذا تخللت بنفسها - 00:13:53

حكمها تطهر و تحل و لا ما تحل ؟ تحل بخلاف ما اذا خلت لان هذا التخليل حرام وما ترتب على الحرام فانه ليس بمخالف القول الثاني انها اذا خلت وزال الاسكار حلت مع تحرير - 00:14:16

اجي مع تحرير الفعل لان الحكم يدور مع علته وجودا و عدما و القول الثالث ان خللها من تحل له حلت وان خللها من لا تحل له لم تحل و لا تطهر وهذا القول هو اقرب الاقوال و عليه - 00:14:41

فيكون الخل الذي من اليهود والنصارى يكون ظاهرا حالا لانهم هم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون انه حلال و لهذا هم لا يمنعون من شرب الخمر هم لا يمنعون من شرب الخمر - 00:15:05

طيب اه يقول ان خلت او تنجس دهن مائع دهن ولا دهن ها و شجرة تخرج من طول السماء تنبت بالدهن. اذا دهنا تخل او تنجس دهن مائع لم يظهر الدهن كما نعرف - 00:15:23

تارة يكون مائعا وتارة يكون جاما. اذا كان جاما و تنجس فانها تزال النجاسة وما يرحمك الله وما حولها تزال وما حولها واضح لان ما عادها لم يتنجس فلو فرض ان لدينا - 00:15:50

ودكا تعرفون الولدك جاما و دكا جاما سقطت عليه نقطة بول فالطريق الى ذلك ان نأخذ اولا نأخذ هذه النقطة بمنديل او شبهها نعم حتى لا تتسربي من ويسار ثم نقول - 00:16:15

مكانها نقول مكانها الذي سقطت عليه ويكون الباقى ظاهرا طاهر بن حلال اما اذا كان مائعا اذا كان مائعا فيقول المؤلف انه لا يظهر لا يظهر سواء كانت النجاسة قليلة - 00:16:42

او كثيرا و سواء كان الدهن قليلا او كثيرا عرفتم فما هو المائع المائع قيل هو الذي اذا فتحت فمه ها جرى مش كما ايش فما اي نعم فما القربة اللي فيها الدهن - 00:17:04

او اذا كانت قربة الان اذا فكت ان تسرب فهذا ما ادرى وان لم يتسرب فهذا جامد و قيل ان المائع هو الذي لا يمنع سريان النجاسة لا يمنع ترى يا النجاسة - 00:17:29

فانه لا يظهر سواء كان قليلا او كثيرا و سواء كانت النجاسة يسيرة او كثيرة و سواء غيرته ام لم تغيره هذى ثلاثة عمومات سواء كان قليلا او كثيرا سواء كان نجاسة قليلة او كثيرة - 00:17:54

سواء غيرت ام لم تغيريه ؟ اذا ترجى سده من ماء ما عاد يدخل ابدا انتبه في مثلا انسان عنده تنكة من من الدهن تنكة او او دبة تعرفون الدبة تبت الدهن - 00:18:17

مش كبرها لا الظاهر انكم ما تعرفونه الدبة كبيرة يعني فتح فتحة فمها كفتحة المنارة نعم اه يعني هي طولها يمكن مترين مدورة و عرضه يمكن متر متر بالتدوير - 00:18:43

يعني يطب فيها رجل ورجلان ثلاثة تحمله هذه الدبة مملوقة من الدهن سقط فيها شعرة فأرة وهي المائعة ماذا يكون حالها ؟ نعم هذا

كان مؤلف؟ تنجس وكل هالدين هذا يروح - [00:19:13](#) -

نعم ولكن هذا القول ضعيف والصواب ان الدهن المائع كالجامد تلقى النجاسة وما حولها والباقي طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال عليه الصلاة والسلام القوها وما حولها - [00:19:37](#) -
وكلوا سمنكم جلوس منكم - [00:19:59](#) -